

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [41] | من القاعدة الحادية والعشرين، إلى القاعدة الثالثة والعشرين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم ابها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية والتي تتناولها من كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:27

ضيفنا في حلقات هذا البرنامج المبارك هو فضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن بن عبد الله الزامل فباسمكم جميعاً نرحب بالشيخ عبد المحسن في هذا اللقاء اهلاً ومرحباً بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:41

قد نحسن احسن الله اليكم قبل ان نبدأ في ما توقفنا عليه من قواعد في هذا الكتاب المبارك كنتم قد طلبتم من الاخوة المستمعين اه والاخوة الحضور معنا في هذا الدرس المبارك آآآ بحث آآآ دليل يتعلق بالقاعدة الثانية عشرة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى - 00:00:55

يوم الدين ما بعدها عن سبق في القاعدة السابقة ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز وفعليها على تلك الوجوه سبق الاشارة الى حديث جاء عن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة - 00:01:15

سلام علمه دعاء وقال له قل هذا مرة وهذا مرة. قلنا انه مؤيد لقول من قال انه يشرع التنوع في العبادة وقد بحث عنه احد الاخوان الشيخ باسل لعلك تفید الاخوان بما عندك. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال محمد بن ناصر الخزاعي في كتابه تعظيم قدر الصلاة - 00:01:28

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اسحاق ابن اسماعيل الفروي حدثنا عبد الملك ابن قدامة عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن عبد الله ابن عمر ثم ذكر - 00:01:47

قصة عمر اه ذكر في اخرها ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله فكيف بالذى كنت علمتني وامرتنى ان اقوله في صلاتي؟ فقال قل هذا مرة وهذا مرة وكان الذي امره به ان يقول اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك. قال ابن كثير معلقاً في كتابه - 00:01:57

التفسير على صوت المدثر قال رحمه الله تعالى وهذا حديث غريب جداً. بل منكر نكارة شديدة. واسحاق الفروي روى عنه البخاري. وذكره ابن حبان في الثقات. وظفّعه داود والنسيائي والعقيري والدارقطني - 00:02:19

وشيخه عبد الملك بن قدامة ابو قتادة الجمحي تكلم فيه ايضاً الجمحي. الجمحي تكلم فيه ايضاً والعجب من الامام محمد ابن نصر يقول واسحاق الفروي روى عنه البخاري وذكر ابن حبان في الثقات وضعفه ابو داود وابو النسيائي والعقيري والدارقطني. العقيلي. والعقيلي تراجع عن كلمة يتتأكد اللي روى عنه البخاري من هو - 00:02:33

لان هذا جداً وانه ضعيف جداً او متزوك وبالجملة الحديث من هالطريق هذا لا يصح ايضاً روح ايضاً رواه الحاكم. نعم قال والعجب من امام محمد بن نصر كيف رواه الذي تكلم عليه ولا عرف بحاله ولا تعرض لضعف بعض رجاله - 00:03:00

قال غير انه رواه بوجه اخر عن سعيد بن جبير مرسلًا بنحوه. ومن طريق اخرى عن الحسن البصري مرسلًا قريباً منه المقصود الخبر

مدارها على هذا فلا يثبت اقول فلا يثبت الخبر بهذا واما - 00:03:20

وقد رواه كما ذكر كما هنا محمد بن ناصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة وهذا كتاب عظيم. هذا الكتاب من اعظم كتبه وفيه اثاره. لكن محمد بن ناصر وغيره من اهل العلم هم اذا اوردوا الخبر وساقوا - 00:03:33

والسنة دي يقولون قد يعني ادينا ما علينا وقد يعني سقطت العودة عنهم بهذا من جهة انه ساق السنده. وعلى الناظر ان ينظر في هذا الحديث من جهة اسناده وبالجملة الخبر اذا على بهذا الطريق لا يثبت. وعلى هذا يكون الدلالة لتلك القاعدة من جهة الادلة التي جاءت عنه عليه الصلاة والسلام. في انه علم اصحاب - 00:03:48

مثلا بعض الادعية كما سبق اما في انواع التشهادات او في انواع الاستفتاحات او في انواع بعض انواع الادعية او انواع الاذان وما اشبه ذلك اذا فكان علمه ايها دل على اما ان يقال تفعل تفعل في حال واحدة في وقت واحد وهذا - 00:04:10
لا دليل عليه او يقال انها يفعل بعضه ويهرج بعضاه هذا فيه نظر من جهة انه علمه ايها او يقال انها تفعل يفعل هذا في وقت وهذا في وقت وهذا - 00:04:26

متفق مع ما قاله جمع من اهل العلم انه لا بأس ان يفعل هذا في وقت وهذا فيه وقت وان لازم نوعا معينا منها فلا بأس خاصة اذا نقل عنه - 00:04:38

الصلوة والسلام انه لازمه او آآ داوم عليه مثل مثلا مداومته وملازمته لاذان بلال رضي الله عنه. نعم نعم احسن الله اليكم القاعدة الحادية القاعدة الحادية والعشرون وقد يختص الولد من بين سائر النساء المتولدة من العين باحكام - 00:04:48
ويعبر عن ذلك بان الولد هل هو كالجزء او كالكسب والاظهر انه جزء نعم هذه القاعدة لها تعلق بالقاعدة التي قبلها. نعم. وهي الولد من بين سائر النساء هل له احكام تخصه - 00:05:09

ام لا؟ سبق معنا في القاعدة لقائد العشرين ان النساء المتولدة من العين حكمه حكم الجزء. والمتولدة من الكسب بخلافه يقول على الصحيح سبق الاشارة الى بعض الامثلة ومن الامثلة ايضا التي توضح المقام في القاعدة السابقة وهو مثال مهم وهو ما اذا اشتري شيئا ثم تبين انه معي فلو اشتري مثلا شاة - 00:05:30

او بقرة ثم اه ظهر على عيب يستحق به الرد ما استفاد من لبنة وايضا ولدت عنده حملة ولد عنده ولدات وشملت مثلا. نعم في هذه الحال اه ان ماء المتولدة من العين مثل اللبن والولد عنده حكمه حكم الجزء - 00:05:52
حكمه حكم الجزء والمتولدة من الكسب بخلافه المتولدة من الكسب بخلافه. وهذه مسألة في خلاف فيما اذا اطلع على عيب يعني اطلع على عيب هل ثم مثلا ولدت ولدا هل يردها مع الولد - 00:06:14

او انه يأخذه هل يردها مثلا اللبن او يرد قيمتها بمعنى انه متولدة منها اما الكشف فانه لا يرده الكشف. فلو انه مثلا اشتري مثلا بغيرها آآ فاكتسب به مالا صار يكريه مثلا او اشتري سيارة مثلا ثم تبين عيب وقد اكرهها واستفاد اجره فالمتولدة من الكسب هذا لا يرده - 00:06:33

لا اشكال واضح لكن متولدة من العين كالولد والبن والصوف الصحيح ان هذا ايضا من نصيب المشتري. هذا هو الصحيح. حتى قال جرم من العلم ولو انها سمنت. سمنت عنده - 00:06:58

فانه يكون له. وعلى هذا يكون جميع النساء له. لقوله عليه الخراج بالظمان. يقول قائل طيب السمن كيف؟ نقول تقدر هذا السيمين كان قيمتها لو تقدم قيمتها بدونه وتقدر قيمتها به - 00:07:13

ثم يكون له الفرق بينهما ويأخذه. هذا ان ماء المتولدة من العين منه الولد المصنف رحمة الله جعلها جعل النساء المتولدة من العين الذي هو الولد ذكره بقاعدة خاصة لانه يختص باحكام - 00:07:31

قال هل هو كالجزء او كالكسب ان قلنا انه حكم حكم الجزء يعني يصير حكمه حكم كيدها او رجلها لانه تابع لها. نعم. وان قلنا انك كالكسب كما لو مثلا اكراه ثم كسب مال فانه يأخذ حكما مستقلأ فلا تلحقه الاحكام التي تلحق - 00:07:49

اه تلك العين التي تولد منها هذا الولد من ذلك مثلا ذكرروا ما هلوا انه وقف امة فولدت وهذا ظاهر كلام اهل العلم سواء كان وقفه وهي

حامل او كان الحمل حادثا - 00:08:11

فهل الحمل يكون وقفا معها او يكون لا يكون وقفا معها. يكون ملكا للموقوف عليهم. يتصرفون فيه مثلا اه هذا فيه خلاف فيه المصنف رحمة الله يقول انه الجزء على هذا يكون وقفا معها - 00:08:26

وفيه امثلة ايضا في هذا وذكر بعضهم ان ان هذه القاعدة لا تنطبق على كثير من المسائل وانها لا توجد في عصرنا وال الصحيح ان ان بالنظر يتبيّن ان هذه القاعدة يدخل فيها - 00:08:48

اسئلة كثيرة يدخل فيها مثل ما لو وقف مثلا حيوانا بهما وقف وقف مثلا ابل او بقر او غنم ثم ولدت. نعم فهل الولد هل نماءها المتولد منها يكون وقفا معها - 00:09:00

او انه يكون ملكا للموقوف عليهم من قال انه يكون ملكا للموقوف عليهم جعله كالنما مثل ما لو وقف نخلا على قوم اذا وقف نخل على علاقة فان الثمرة لمن؟ للموقوف عليه. نعم. يتصرفون فيها - 00:09:18

بالاكل بالبيع بالهبة لهم ان يتصرف لمن اخذ نصيبه من ان يتصرف فيه لانه ملكان نعم لكن هذا اذا الحقناه بالكسب وان الحقناه بالجوز وقلنا ان حكمها كجزء من اجزائها قلنا انه يجب ان يجعل هذا الولد وقفا مع هذه الماشية. نعم - 00:09:38

اجعل وقفا مع هذه الماشية وظاهر كلام اهل العلم في مثل هذا انه قد يفرق مثلا هل يمضي يعني هل يفرق بين ما اذا آآ او هل هناك قول بالتفريق - 00:10:01

تفصيل مثلا يظهر والله اعلم ان يقال ان هذه مسألة ان كان وقفها وهي وهي حوامل وفي بطونها اولادها الاظهر والله اعلم انه يكون وقفا معها. لانه كجزء - 00:10:14

حقيقي حسي موجود حان الوقت هذا الاقرب وان كان وقفها وهي حائل وليس بحامل ثم حدث الحمل بعد ذلك فالاظهر والله انه يكون ان ان حكمه حكم الكشف وعلى اهذا يكون ملكا للموقوف عليهم؟ ثم ايضا هذا في الحقيقة - 00:10:31

هو المتفق مع يعني مع مقاصد الموقفين في مثل هذا والمتفق مع المصالح المتعلقة فلو انه وقف مثلا بهائم وقف بهيمة مثلا ابل او غنما ثم قيل ان اولادها تكون وقفها. فإنه في الحقيقة يقل النفع بها - 00:10:49

ثم يؤوي الامر الى انها تكون وقفا مستمرا يعني تحرم هذه الماشية ثم يضعف الانتفاع بها وقد ولا يكون للموقوف عليهم نفع كثير. اما اذا قلنا لا ان اولادها تكون كالكسب. فانهم ينتفعون بها. يبيعونها يستثمرون - 00:11:08

يحصل المقصود من الوقف ولهذا قالوا انها اذا بلغت سنا يكون نفعها ضعيفا فلا بد من التصرف فيها لا تترك حتى تتلف فلابد مثلا ان تباع ويجعل يجعل ثمنها آآ في مال اخر في ماشية تكون وقفا معها ومن ذلك - 00:11:28

ايضا لو انه وصى مثلا بمنافع مثلا آآ ماشية او بمنافع ابل او وصى بمنافعها فهل فإذا ولدت هل نقول ان الولد يكون تابعا للعين الموصى بها فيكون فيكون فيكون للورثة - 00:11:51

او يكون للموصى له كالكسب على قولين الاظهر انه كما تقدم في ما اذا اوقفت وكان الحمل موجودا او او لم يكن الحمل موجودا. نعم الله عليكم القاعدة الثانية والعشرون - 00:12:15

العين المنغمرة في غيرها اذا لم يظهر اثرها فهل هي كالمعروفة حكما او لا فيه خلاف وينبني عليه مسائل العين المنغمرة في غيرها. هذا فيما اذا ذهبت هذه العين في شيء كثير المنغمر او الغمر هو الشيء الكبير. نعم. الواسع - 00:12:34

حتى اذا غار فيه الشيء لا يعتر له على شيء. لم يظهر اثرها ايش معنى؟ يعني لم يبقى منها شيء. نعم. الاثر هو والغمر هو الشيء الكبير. فهل هي كالمعروفة؟ كلمتك المعروفة هذا فيها نظر من جهة صحة هل هل يقال عن الشيء - 00:12:58

الذى ذهب وزال كالمعروض لأن المعروض في الحقيقة هو المفقود والمفقود قد يكون موجودا. فاستخدام المعلومة هنا موضع نظر ينظر هل يصح يعني مراجعة هذه الكلمة ولأن الشيء اما ان يكون اما ان يكون مستحيلا - 00:13:18

ذاهبا لم يبقى له اثر. اما المعروض فإنه فقد بعد وجوده. اما هو في الاصل هو موجود فقد تكون معروفة وهي آآ في موجودة لكن لم نعثر لها على شيء ولم آآ نطلع عليها لكن هو اراد - 00:13:38

معدومة هنا اراد التي استحالت وذهبت ولم يبق لها اثر. فهل هي كالمعودة حكما؟ بمعنى وهي موجودة حسا اولى يظهر والله اعلم
قال فيه خلاف يبني عليه مسائل اللي يظهر والله اعلم ان العين - 00:13:57

المتغير مثاله مثلا قطرة نجاسة وقعت في ماء كثير وقعت في ماء كثير فهي مستحيلة وذاهبة ولا حكم لها ولا وجود. وال الصحيح ان هذه النجاسة التي - 00:14:16

صارت في الماء الغامر ثم تفرقت واستحالت الحق انه لا وجود لها حسا لكن يظهر ان هذا مبني على مسألة الجزء يعني ربما تأثرت بعض المسائل الفقهية ببعض وتأثرت ببعض المسائل - 00:14:33

الكلامية ومسألة جزء الفرض وانه هل هو له حقيقة او لا بمعنى ان الشيء ينقسم وينقسم وينقسم حتى يكون الجزء يسمون الجوهر الفرد الذي هو في الحقيقة لا وجود له - 00:14:49

اما ولهذا بنوا عليه مسألة الاستحالات. ممكن نشير اليها ايضا. وال الصحيح ان الشيء اذا استحال وذهب فانه لا وجود. ولهذا قطرة الماء مثلا اذا طارت في الهواء وذهبت وتفرق استحالات. وذهبت ولا وجود لها في الحقيقة - 00:15:03

فال صحيح انها كالمعودة حسا وليس كالمعودة حسما ولا وجود لها اصلا وذهبها ومن ذلك ايضا من هذه المسائل المتعلقة بهذه القاعدة ما لو خلط خمرا بماء كان فيه شيء من الماء. فهل - 00:15:19

حكم الخمر موجود ام لا؟ نقول ان كانت الخمرة هذه استحالات تماما استحالات تماما وذهبت فلا حكم لها. مع انه لم يوجد لها طعم ولا اثر. ولا يوجد شاربها او لا يعزز مثلا اذا قيل انه تعزير فانه لا آآ - 00:15:40

حكم لها ولا وجود. اما اذا كانت عين الخمير موجودة فانه يحد صاحبه ويكون كمن شرب الخمر. ولهذا لو انه جعل الخمر مثلا اصطبغ بالخمر صار يأكله مثلا بالخبز او اه لته في شيء وخلطه بشيء وجعل يأكله مع مع هذا المأكول فال صحيح انه كشارب الخمر - 00:15:57

اما لو استحالات الخمر بمعنى طبخ طبخا حتى استحال او كان عنده مثلا شيء ولم عنده مثلا كب وتخمر ولم يعلم به ثم طبخه مثلا في خبز ثم ذهبت النار باجزائه ولم يبق الا الخبز واحرق النار اثره في الصحيح انه لا وجود له - 00:16:22

وهذا مثل ما تقدم لانها استحالات ولا حكما ومن ذلك مثلا لو انه امرأة مثلا خرطت لبنتها بماء فشربها صبي هل يكون ولد لها وهل هل يكون شربه للماء بمثابة رضعة؟ نقول ان كان اللبن هذا استحال فانه لا حكم له وبعدهم قال - 00:16:45

قال انه يكون حكمك من رضع منها ولو كان قد ذهب لانه موجود وعلى هذا لا يحسب رضعه الا اذا شربه جميعا. وال صحيح انه ما دام انه ذهب فلا حكم له. وهذه ايضا - 00:17:05

اما يتعلق مثلا بهذه القاعدة. كثير من المسائل التي ابتلي بها المسلمين اليوم وهي اختلاط بعض المأكولات او بعض المشروبات او بعض المثلجات ببعض اجزاء الخنزير مثل الجيلاتين الذي يختلط مثلا ببعض المأكولات انواع المساكين البسكوت مثلا او الحلويات او بعض انواع المثلجات او بعض الصناعات الغذائية او الدوائية مثلا - 00:17:21

هذه اشياء توجد وربما اختلط بها اشياء من هذه الاشياء. فما حكمها؟ وهل يقام هنا تحريم لانها مثلا خالطتها مثل هذه المادة وهي الجنایات الذي يؤخذ من شحم من الخنزير اما من انسجة الجلد او من انسجة العظام او ما اشبه ذلك. هذا ينظر ان كان هذه المادة - 00:17:47

استحالات استحالات تامة بمعنى انها ذهبت واحرقـت واستحالـت ولم يكن لها وجود فانه لا حكم لها وهو مبني على استحالـة النجـاسـة. والنـجـاسـة اذا استـحالـت فـانـه لا حـكمـ لهاـ ولاـ وجودـ مـثـلـ ماـ لـوـ استـحالـ مـثـلـ ماـ لـوـ كانـ عـنـدـناـ كلـبـ مـثـلـ وـسـقطـ فـيـ اـرـضـ مـلـحـ - 00:18:07

ثم انقلـبـ هـذـاـ الكلـبـ إـلـىـ مـلـحـ وـشـ حـكـمـ طـاهـرـ الـبـيسـ كـبـ؟ـ بـلـ مـأـكـولـ بـلـ مـأـكـولـ لـانـهـ انـقـلـبـ وـالـصـحـيـحـ اـنـهـ مـنـقـلـبـ تـامـ وـهـذـاـ وـهـذـاـ يـذـكـرـنـاـ بـمـاـ سـبـقـ اـنـ قـلـتـهـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ - 00:18:28

المـفـرـدـ الـلـيـ يـسـمـونـهـ الـاجـزـاءـ الـمـنـفـرـدـ الـذـيـ يـتـأـثـرـوـاـ تـجـدـ بـعـضـهـمـ يـتـأـثـرـ الـمـسـائـلـ الـكـلـامـيـةـ يـقـولـونـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ مـثـلـ هـذـاـ الكلـبـ مـثـلـاـ فـيـ الحـقـيـقـةـ يـقـولـ الكلـبـ مـوـجـودـ انـمـاـ هـيـ اـجـزـاءـ مـتـفـرـقـةـ وـلـوـ جـمـعـتـ صـارـ الكلـبـ مـوـجـودـ - 00:18:42

انما هي اجزاء منفردة. وال الصحيح ان هذا قول باطل. وقال هذا قول لا يصح استحالة استحالة لأن الاعيان ايش تتبع؟ الصفات ما دامت الصفات صفات طيبة وظاهرة في هذه الحالة هو طيب وطائر. ولهذا لو انقلبت العذرة مثلا في ارض انقلبت الى تراب. وش حكمها - 00:18:57

ويجوز التيمم به؟ انقلبت تماما وصارت كالتراب وعلى هذا مثلا مسألة اللي سبق الاشارة اليها وهو ما اذا مثلا انقلبت عين هذا انقلبت مثلا مادة الجيلاتين او ما اشبهها وما يستخرج من الجلود او عظام الخنزير انقلبت تماما ففي بها نوع القلوب ظاهرة لكن اهل الاختصاص يقولون انها تعالج - 00:19:17

في اشياء مثلجة وتعالج بطرق دوائية بطرق اخرى يوضع عليها مواد كيماوية وربما تحرق وما اشبه ذلك لكن يقال ان الخصائص الاساسية لا يمكن تزول لا يمكن تزول. ولو انها احرقت احرقا تماما واستحالت ما حصل النفع المقصود منها ابدا. وهذا هو الواقع. وعلى هذا يكون عين النجاسة - 00:19:41

لاننا نشترط في في انقلاب العين من النجاسة نشترط الاستحالة ماذ؟ التامة. اما استحالة التي هي جزء مثلا او استحالة الاكثر فلا يعتبر بل لابد ان تكون مستحبة استحالة استحالة تامة وهذا هو الصحيح مع ان خلاف قول الجمهور - 00:20:02 لكن هذا هو المختار وله ادلة معروفة في هذا الباب مع ان كما ذكر بعضهم يقول انها ان الناس عندهم غني لهم غنية عن مثل هذه الاشياء وان في الطبيات غنية عن الخبائث ويقولون انه - 00:20:21

يمكن ان تستخلص هذه المواد المدعيات والمزعومة من جلود الحيوانات المذكورة من الابل من البقر والغنم ومن عظام الحيوانات بمادة اطيب واحسن وافضل بكثير. لكن اللي ظعف المسلمين في مثل هذا وظعف يعني من يقوم بمثل هذه الشركات التي تقوم بمثل هذا من جهة اهل الاسلام - 00:20:36

حصل الغزو من جهة الشركات هذه الاجنبية التي غزتهم في مأكلهم ومشارهم كما غزتهم في افكارهم. فالمعنى ان هذه المسألة مسألة الاستحالة اه مبنية على هذا اه على هذا الاصل - 00:20:56

وكذلك ايضا هنالك مسائل اه هنالك مسائل اخرى ايضا في هذا الباب وهو ما اذا اخالط المال الحلال بالحرام المال حلال بالحرام في هذه الحال هل نقول ان اخالط المال بالحرام يؤثر عليه ويكون له حكم اخر - 00:21:12

يقول المصنف العين المنغمرة في شيء. نعم قال بعض اهل العلم اذا كانت المال اذا كان المال الحرام مال يسير. نعم والمال الحلال مال كثير مثل عندي انسان يعلم عندما عشرة ريالات دخلت عليه بطريق الغصب - 00:21:32 منها مثلا لكن الان ما يدرى اين هذا المال ومالك كثير الالاف هل يحرم جميع المال كما قال بعضهم ويلزمه ان يخرج الجميع او يكون حلالا لانه شيء يسير او يفرق بين القليل والكثير - 00:21:51

الصحيفة هذه انه اذا كان المال مالا يسيرا فلا يمكن ان نقول انه يخرج جميع المال ويكون المال حراما لا الحرام لا يحرم الحلال في مثل هذا. وعلى هذا نقول كما قال الامام احمد رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة اشار الى انه اذا كان المال كثيرا والدرارم - 00:22:12

التي اقرضت به يسيرة فإنه يخرج مقدار الحرام اذا كان مثل مثلا يعني عشرة ريالات من الف ريال يعني هي نسبة يسيرة نسبة مثلا واحد الى المئة فمثل هذا نسبة واحد الى المئة عين منغمرة ولهذا لو اخذت مثلا كأس مثلا نجاسة ووضعته في مئة كأس وش يصبر حكمه - 00:22:33

يستحيل في الغالب يستحيل ولا يبقى له اثر كذلك مثل هذا لكن مع ذلك نقول انه حلال لك لأن هذه متميزة متميزة من جهة ان الدرارم لا تتعين بالتعيين وانك تخرج اي عشرة وتخليص منها - 00:22:57

اه وكذلك هنالك لها مسائل اخر نعم نكتفي بهذا القاعدة الثالثة والعشرون. نعم من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئل تمنع فعل يسقط اذنه بالكلية او يعتبر ويجبه الحكم عليه - 00:23:16

هذا نوعان نعم هذه القاعدة وهي من حرم عليه الامتناع لو كان الانسان وجب عليه ان يبذل شيئا مثل مثلا قراءة ضيف وطعام

الضيف واجب على الصحيح كذلك ايضا مثلولي في النكاح - 00:23:38

يجب عليه ان يزوج موليته للكفر اذا رغبته فاذا امتنع من بذل هذا الواجب عليه هل يسقط اذنه بالكلية؟ بمعنى انه ينتقل عنه الى غيره اما الى من يليه ان كان هنالك من يليه في هذا الحق او ينتقل مثلا الى الحاكم اذا كان ينتقل الى الحاكم - 00:23:57

كما قال قال او او يعتبر اذنه ويجبه الحاكم معنى ان ابنه باقي لكن نجبره عليه من جهة الولاية الشرعية باداء الحق الواجب عليه. هذا نوعان. نعم. تأخذ النوع الاول في هذا. نعم. احدهما ان يكون المطلوب منه اذنا مجردا - 00:24:22

ويدرج تحته صور نعم هذا هو النوع الاول وهو ان يكون المطلوب اذنا مجردا. نعم. اذا هو نوعان. اذا مجرد نعم. كما ذكر مصنف وتحته صور من هذه الصور التي تبين هذا المقام هو الاذن المجرد - 00:24:42

مثل لو انه احتاج ان يضع خشبة على جدار جاره في هذه الحال نقول هل يلزم الاستئذان منه او انه يضع الخشبة بلا اذن من جهة انه يلزم البذل فيه خلاف - 00:25:02

لان المطلوب هو الاذن في مثل هذه الحال الصحيح في مثل هذه المسألة نقول المصنف رحمة الله جعله على هذا لكن الظاهر والله اعلم نقول في هذه القاعدة ان نقول - 00:25:23

اذا كان سبب الحق ظاهرا هذا احسن يعني هو ذكر تفصيل لكن احسن منه ان يقال اذا كان سبب الحق ظاهرا فانه لا يحتاج الى الامر اما اذا كان السبب خفيما - 00:25:34

فانه يحتاج الى الاذن. اذا كان السبب خفي. خفي فانه يحتاج الاذن دفعا للخلاف والنزاع. ومن ذلك مثلا كون الانسان مثلا يحتاج الى آآ مثل يحتاج الى ان يضع خشبة على جدار جاره هذا - 00:25:48

ثبت في الخبر عن النبي عليه في الصحيحين انه قال لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبها. في لفظ خشبة على جداره معناه انه يجب عليه يمكنه ويلزم له ذلك. وهو احسن في مثل هذا طلب الاذن لانه اذا - 00:26:06

استأذن منه يكون اطيب لنفسه اه كذلك ايضا من هذه المسائل المرأة اذا وجب عليها الحج اذا وجب عليها الحج نعم فانها تحج ولو انه من ولو اه كان ولو كانت ذات زوج. ايش نقول؟ هل يلزم الاستئذان ام لا تسترن؟ نقول هذا مجرد اذن. ما في لا عقد ولا عمل ومجرد اذن - 00:26:25

في هذه الحال نقول احسن انها تستأذن. اما الحج هو واجب فلو انها ذهبت بلا اذن جاز لها. لانه مطلوب منها شرعا انها تحج. نعم. فلو انها حجت فحجها صحيح ولا اثم عليها. لكن استئذانها له تطبيب لنفسه وهو اولى واحسن - 00:26:47

هذا اذا كانت لم تدخل الحج. اما اذا دخلت في الحج فانه لا اذن له في الكلية. لكن هذا الاذن فيما اذا كان قبل دخولها في النسك. ومن ذلك كما - 00:27:05

تقديم مثلا نفقة الزوجة الزوجة تجب عليها تجب لها النفقة فنقول انها ان هذا سبب النفقة سبب ظاهر ولا لا؟ سبب ظاهر وواضح ان المرأة لها ولاؤلادها. فنقول في هذه الحالة لا يلزمها ان تستأذن اذا كان زوجها لا ينفق عليها. فلها ان تأخذ النفقة بغير ولها - 00:27:15

فلما جاءتني بنت عتبة وشككت ابا سفيان رضي الله عن الجميل قالت ان بس هو رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولدي. قال خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف امرها ولم يأمرها بالاذن لان لانه سبب ظاهر. فلهذا له حق. كذلك مثل ما تقدم قراء الضيف فالواجب بذلك. فلو

- 00:27:37

وانه جاء اليهم ومنعوه له ان يأخذ منهم. نعم هو في الحقيقة ما له حاجة اذا لانهم منعوه والاستئذان هنا ليس ليس له معنى فلا بأس ان يأخذ هذا الماء المقصود انه انه يأخذ اذا كان له يعني سيطر عليه من نفوذهاما اذا كان ترتب اخذته له بالقوة يترب عليه مثلا ضرر او - 00:27:56

قتال او ما اشبه ذلك في هذه الحالة يرفع الى الجهة المختصة. ولهذا ونصره واجب على كل مسلم كما حديث ابن عامر انه قال انا يمر بقوم لا يقرؤنه قال ان امرؤا لكم بما ينبغي ذلك فخذوه والا فخذوه - 00:28:17

خذوا حكمك. كذلك حديث المقدم مع ذكر في هذا الباب انه قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم. فالمقصود انه هذا هو الواجب وكذا كذلك ايضا وكذلك ايضا لو ان انسان مثلا مضطر في المخصصة واحتاج الى الطعام وش الواجب؟ بذلك له فلو لم يبذله -

00:28:33

يكون اثم وجاز له ان يأخذه بالقوة منه بلا اذنه فلو اخذه فالصحيح انه لا يلزم دفع القيمة له ان الواجب لا يؤخذ عليه مال وثواب والله اعلم. احسن الله اليكم بارك فيكم في علمكم شيخ عبد المحسن. آآ نستأذنكم بتوقف عند هذا الحد في هذه القاعدة على ان نكمل معكم -

00:28:52

بمشيئة الله ما تبقى في الحلقات القادمة الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذه الحلقة من حلقات برنامجكم شرح القواعد الفقهية.

كان معنا فضيلة الشيخ بن محسن بن عبدالله الزامل فشكرا للأخوة الحضور -

00:29:12

شكرا لكم. هذه تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:29:25